

التجوز فلا يلزم من احكامنا من قال بان القدرة توشح
 في حاله او وجه واعتبار واما من نحى نحو مذهب الشيخ
 وصار الى ان القدرة متعلقة غير مؤثرة فلا بد له من
 الاعتراف بان تسمية العبد فاعلا على سبيل التجوز
 والفاعل على الحقيقة ليس الا الله عز وجل وقد اردنا
 التسمية حيث ذكرنا الدلالة على اثبات الاعراض بين
 النفي والاثبات ونحن نزيد ذلك ههنا ملخصا ليجدد
 العهد فنقول لا شك ان العاقل يفرق بين حاله
 في كونه متحركا في حالة الضرورية وفي غير حالة
 الضرورية ولا ترجع التفرقة الى نفس المتحرك فان ذاته
 ثابتة في الحالتين والتفرقة لا تحصل بالجملة المشتركة
 بين ما ثبت فيه التفرقة فرجعت الى زايد والزايد
 نفي او اثبات والنفي اما ان يكون مطلقا او مصفا
 والنفي المطلق لا اختصاص له فلا تحصل به التفرقة
 والنفي المضاف لا بد ان يتحقق المعقول المضاف اليه
 فاما ان يكون مصفا فالذات وهو محال فان
 الذات ثابتة في الحالتين فيمتنع اضافة النفي الى
 ما يتحقق بثبوته والزايد اما ان يكون وجودا او حالا
 او نسبة ووجه الحصر ان الثابت اما ان يتوقف
 العلم به على القياس الى امرين او لا فان لم يعلم الا
 بالقياس الى امرين فهو الاضافة وان انقل بدون
 معقولية القياس الى امرين فاما ان يكون وجودا
 او لا والثاني هو الحال فانها على راي من اثبتنا صفة
 لوجوده ولا تنصف بالوجود واذ اثبت ذلك قلنا
 لا يصح القول بانها رجعت الى المعقول لا يصح الا
 بالقياس

بالقياس

بالقياس الى امرين اذ يجب النظر في الامرين فان كان
 اجزاء ذات المتحرك وهذا القيم الذي يعبر عنه لخصم
 بساوية البنية فنقول بنية للمعقول في المعقول
 كبنية المتحرك قصد اقلا تعود التفرقة الى امر مشترك
 وان كانت التفرقة ترجع الى حال فالحال لا يصح ان
 تفعل على حيا لها مع ان الجبري لا يقول ان العبد قادر
 فلا معنى بوجوب ذلك وان كانت واجبة الى وجود
 اخر مقارنته للحركة فممتنع ان لا يكون له تعلق بالحركة
 لان اللون والطعم والرائحة مقارن للحركة ولا تعلق
 ولو كان الامر راجعا الى امر مقارن لم يكن فرق بين
 نسبة اللون الى الحركة وبين نسبة ما وجد فثبت
 ان له نسبة وتعلقا بالحركة وهو الذي سميها قدرة
 وان اختلفنا نحن والمعتزلة في انها من الصفات المورثة
 ام لا مع الاتفاق على انها من الصفات المتعلقة قول
 صاحب الكتاب انا نجد تفرقة بين الحركة الضرورية
 وبين الحركة التي اختارها فنقول التفرقة لها هي
 حاصلة بين له المختارة وهي حاصلة بين الضرورية
 والكسبية غير المختارة ومعنى ذلك ان الفعل المكتسب
 يقع مع الذهول والغفلة وهذا متفق عليه غير ان المعتزلة
 انما يجوزون فعل العبد مع الذهول اذ كان قلبه به
 ويفرقون بين القليل والكثير وعندنا ان الكل
 في التجوز العقلي واحد اعني القليل والكثير وهكذا
 قدر في كلامه القصد والمكتسب لا يفتقر الى قصد
 لما بيناه من حالة الذهول وقوله الحركة الضرورية
 مثل الحركة المكتسبة انما يفرض التماثل عند فرض